

الخفة ويمن كلام الغزالي نيلين قلت قال شيخنا ويبدنا عبد الله  
 المحمدي كلام الغزالي يجعل على عدم الاكتفا بلون واحد وكلام  
 الخفة وشرفها يجعل على الاكتفا بلون واحد فالزيادة استراف  
 وقال في خفة الملوك ايضا ويجيم وضع الخبز على المائدة اصعاف  
 ما يحتاج اليها الاكلون لان استراف يكون حراما وقدل عليه الصلاة والسلام  
 اكرموا الخبز فواه الحاكم وصحة عن عابينة رضي الله عنها كذا في الجارح  
 الصغير الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وفيه ايضا فالصلى الله عليه  
 وسلم اكرموا الخبز فان الله اكرمهم من اكرم الخبز اكرمهم الله وواه الطبراني  
 في الكبير وصحة وفيه احاديث اخر من راسها فعلية به ومنه يدل على  
 اكرام الخبز فلا تجوز امانته بما ذكره ووضع الخبز تحت الفضة  
 والمزيد ليعدل به حرام لان استخفاف به وقد امرنا بتكريمه لقوله  
 عليه الصلاة والسلام اكرموا الخبز فان الله انزل من بركات السما  
 واخرجه من بركات الارض كذا في الجارح الصغير للسيوطي ووضع الخبز  
 على الخوان حرام لما روي عن قتادة عن ابي عبد الله النبي صلى الله  
 عليه وسلم اكل على سكرجند ولاخوله سرفق والاكل على خوان قبل القنادة  
 على ما كانوا ياكلون قال على السهم رواه البخاري الخوان بكسر الخاء  
 المعجمة وفتح الواو الحفيفة كبير من نحاس تحته كوسي ملون بحد  
 واصله اسم عجفي لذي الجهد سمي به لانه يتخون ما عليه اي ينقض  
 كذا قال العيني في شرح خفة الملوك ويكره مسح الاصابع والسكين  
 بالخبز ووضع الملح عليه واهل وجهه خاصة قال العيني المذكور  
**يفعل اي فان لم يتسالا للخبز ولا يعلم الناس حاله حتى مات كان**  
**اشفاقا لنفسه** لانه يفتخر على كل انسان ان يذوق العسل كعن  
 لنفسه مما امكن والتسايل في المسجد قبل حيم اعطاوه وهو قول  
 اي

٨  
 ٩  
 ١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠

اي يطبخ البخاري لانه روى عن الحسن البصري فنعنا الله به ان قال بنادي  
 يوم القيمة مناد ليضرب بغير الله فيقوم سؤال المسجد لانه المسجد لم  
 يجعل الا للعبادة وفي السوالة لنفسه وان حرام لقوله عليه الصلاة  
 والسلام حرام على المؤمن ان يذل نفسه والمختار ان كان لا يتخطا  
**رقاب الناس ولا يبرهن يدي المصلي ولا يبسا لالناس الحافيا**  
**الحاجا يباح اعطاؤه الصدقة لان السؤال كانوا يسئلون على عهد**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذا احتطى رقاب الناس او**  
 يبرهن يدي المصلي او يبسا لالناس الحاف حرام اعطاؤه لانه على اذ الناس  
 ولهذا قال طلق بن ابوت لو كنت قاصبا لم اقبل شهادته من ينصدق  
 في المسجد وقال اسماعيل المستملي بعد اقل واحد يجتنب الى سبعين  
 فلسا للكفارة كذا في شرح خفة الملوك العيني **والمعنى للصدقة خير**  
**من اجزما لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد الاخرة** ولان نفع الاعطائ  
 ينعدى الى غيره ونفع الاخذ يقتصر عليه **والفقير الصابر خير من**  
**الغني الشاكر** لانه عليه السلام احتار الفقير فقال **لا حيني سكبينا**  
**وقيل الغني الشاكر افضل** قال في خفة الملوك والاول عندى اصح  
 قال شارحها العيني قلت الثاني عندى اصح **لان مقام الاخلاق**  
**وحاسن الاعمال اما لو جسد الغني لامن الفقير وفيه العيني**  
 ايضا بقوله في زماننا ولعل وجه التفتيد ان الفقير الصابر اعز من  
 الكبريت الاحمر وايضا الغني محمود في الجاهل لانه يودي الى المعروف وهو  
 ايضا لا نفع والاحسان والبر الى مستخفة الا ترى الى ما رواه الطبراني  
 في حليم الاخلاق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **لا يذوق العسل الا**  
 في ذبيره ويقول اللهم لا تسألني الى احد من اهل المعروف وقوله زبيره

صح  
 اعانة

اي